

الدر المختار

يتكرر (ترك السلطان) أو نائبه (الخراج لرب الأرض) أو وهبه له ولو بشفاعة (جاز)
عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به به يفتى .
وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور (ولو ترك العشر لا) يجوز إجماعا
ويخرجه بنفسه للفقراء .
سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة .
من الأشباه معزيا للبخاري فتنبه .
وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها أن الرقبة
لبيت المال